قال ابن الجزري ونعني بموافقة احد المصاحف ما كان ثابتا في بعضها دون بعض كقراءة ابن عامر قالوا اتخذ الله في البقرة بغير واو وبالزبر وبالكتاب باثبات الباء فيهما فان ذلك ثابت في المصحف الشامي وكقراءة ابن كثير تجري من تحتها الانهار في آخر براءة بزيادة من فانه ثابت في المصحف المكي ونحو ذلك فان لم يكن في شيء من المصاحف العثمانية فشاذ لمخالفته الرسم المجمع عليه وقولنا ولو احتمالا نعني به ما وافقه ولو تقديرا كملك يوم الدين فانه كتب في الجميع بلا الف فقراءة الحذف توافقه تحقيقا وقراءة الالف توافقه تقديرا لحذفها في الخط اختصارا كما كتب مالك الملك وقد يوافق اختلاف القراءات الرسم تحقيقا نحو تعلمون بالتاء والياء ويغفر لكم بالياء والنون ونحو ذلك مما يدل تجرده عن النقط والشكل في حذفه واثباته على فضل عظيم للصحابة في علم الهجاء خاصة وفهم ثاقب في تحقيق كل علم وانظر كيف كتبوا الصراط بالصاد المبدلة من السين وعدلوا عن السين التي هي الاصل لتكون قراءة السين وان خالفت الرسم من وجه قد اتت على الاصل فيعتدلان وتكون قراءة الاشمام محتملة ولو كتب ذلك بالسين على الاصل لفات ذلك وعدت قراءة غير السين مخالفة للرسم والاصل ولذلك اختلف في بسطة الاعراف دون بسطة البقرة لكون حرف البقرة كتب بالسين والاعراف بالصاد على ان مخالف صريح الرسم في حرف مدغم او مبدل او ثابت او محذوف او نحو ذلك لا يعد مخالفا اذا ثبتت القراءة به ووردت مشهورة مستفاضة ولذا لم يعدوا اثبات ياءات الزوائد وحذف ياء فلا تسألني في الكهف وواو واكون من الصالحين والظاء من بضنين ونحوه من مخالفة الرسم المردود فان الخلاف في ذلك مغتفر اذ هو قريب يرجع الى معنى واحد وتمشيه صحة القراءة وشهرتها وتلقيها بالقبول بخلاف زيادة كلمة ونقصانها وتقديمها وتاخيرها حتى ولو كانت حرفا واحدا من حروف المعاني فان حكمه في حكم الكلمة لا يسوغ مخالفة الرسم فيه وهذا هو الحد الفاصل في حقيقة اتباع الرسم ومخالفته قال وقولنا وصح سندها نعني به ان يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله وهكذا حتى تنتهي وتكون مع ذلك مشهورة عند ائمة هذا الشان غير معدودة عندهم من الغلط او مما شذ بها بعضهم قال وقد شرط بعض المتاخرين التواتر في هذا الركن ولم يكتف بصحة السند وزعم ان القرآن لا يثبت الا بالتواتر وان ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن قال وهذا مما لا يخفى ما فيه فان التواتر اذا ثبت لا يحتاج فيه الى الركنين الاخيرين من الرسم وغيره اذ ما ثبت من احرف الخلاف متواترا عن النبيء صلى الله عليه وسلم وجب قبوله وقطع بكونه قرآنا سواء وافق الرسم ام لا واذا شرطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من احرف الخلاف الثابت عن السبعة وقد قال ابو شامة شاع على السنة جماعة من المقرئين المتاخرين وغيرهم من المقلدين ان السبع كلها متواترة اي كل فرد فرد مما روي عنهم قالوا والقطع بانها منزلة من عند الله واجب ونحن بهذا نقول ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير له بل اقل ما فيه اشتراط ذلك اذا لم يتفق التواتر في بعضها وقال الجعبري الشرط واحد وهو صحة النقل ويلزم الآخران فمن احكم معرفة حال النقلة وامعن في العربية واتقن الرسم انجلت له هذه الشبهة وقال مكي ما روي في القرآن على ثلاثة اقسام قسم يقرأ به ويكفر جاحده وهو ما نقله الثقات ووافق العربية وخط المصحف وقسم صح نقله عن الآحاد وصح في العربية وخالف لفظه الخط فيقبل ولا يقرأ به لأمرين مخالفته لما اجمع عليه وانه لم يوخذ باجماع بل بخبر الآحاد ولا يثبت به قرآن ولا يكفر جاحده ولبيس ما صنع اذ جحده وقسم نقله ثقة ولا وجه له في العربية او نقله غير ثقة فلا يقبل وان وافق الخط قال ابن الجزري مثال الاول كثير كملك ويخدعون ومثال الثاني قراءة ابن مسعود وغيره والذكر والانثى وقراءة ابن عباس وكان امامهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا ونحو ذلك قال واختلف العلماء في القراءة بذلك والاكثر على المنع لانها لم تتواتر وان ثبتت بالنقل فهي منسوخة بالعرضة الاخيرة او باجماع الصحابة على المصحف العثماني ومثال ما نقله غير ثقة كثير مما في كتب الشواذ مما غالب اسناده ضعيف وكالقراءة المنسوبة الى الامام ابي حنيفة التي جمعها ابو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ونقلها عنه ابو القاسم الهذلي ومنها انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب الهمزة وقد كتب الدارقطني وجماعة بان هذا الكتاب موضوع لا اصل له ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية قليل لا يكاد يوجد وجعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع معائش بالهمز قال وبقي قسم رابع مردود ايضا وهو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة فهذا رده احق ومنعه اشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر وقد ذكر جواز ذلك عن ابي بكر بن مقسم وعقد له بسبب ذلك مجلس واجمعوا على منعه ومن ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق الذي لا اصل له يرجع اليه ولا ركن يعتمد في الاداء عليه قال اما ما له اصل كذلك فانه مما يصار الى قبول القياس عليه كقياس ادغام قال رجلان على قال رب ونحوه مما لا يخالف نصا ولا اصلا ولا يرد اجماعا مع انه قليل جدا قلت اتقن الامام ابن الجزري هذا الفصل جدا وقد تحرر لي منه ان القراءات انواع الاول المتواتر وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم الى منتهاه وغالب القراءات كذلك الثاني المشهور وهو ما صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر ووافق العربية والرسم واشتهر عن القراء فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ ويقرأ به على ما ذكر ابن الجزري ويفهمه كلام ابي شامة السابق ومثاله ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض وامثلة ذلك كثيرة في فرش الحروف من كتب القراءات كالذي قبله ومن اشهر ما صنف في ذلك التيسير للداني وقصيدة الشاطبي واوعية النشر في القراءات العشر وتقريب النشر كلاهما لابن الجزري الثالث الآحاد وهو ما صح سنده وخالف الرسم او العربية او لم يشتهر الاشتهار المذكور ولا يقرأ به وقد عقد الترمذي في جامعه والحاكم في مستدركه لذلك بابا اخرجا فيه شيئا كثيرا صحيح الاسناد من ذلك ما اخرجه الحاكم من طريق عاصم الجحدري عن ابي بكرة ان النبيء صلى الله عليه وسلم قرأ متكئين على رفارف خضر وعباقري حسان واخرج من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرات اعين واخرج عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفاء واخرج عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فروح وريحان يعني بضم الراء الرابع الشاذ وهو ما لم يصح سنده وفيه كتب مؤلفة من ذلك قراءة ملك يوم الدين بصيغة الماضي ونصب اليوم اياك يعبد ببنائه للمفعول الخامس الموضوع كقراءات الخزاعي وظهر لي سادس يشبهه من انواع الحديث المدرج وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير كقراءة سعد بن ابي وقاص وله اخ او اخت من ام اخرجها سعيد بن منصور

Copyright © ... University